

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٨/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطلاق.. فتوى

(طلاق الغضبان) فتوى رقم (٥٠٤٣)

سائل يقول:

شخص طلق زوجته أثناء الغضب، ولم يشعر إلا بعد أن أخبرته زوجته بذلك، وهي الطلقة الأولى، ثم ذهب لإرجاعها، فرفض أهلها إرجاعها، فما نصيحتكم؟

الجواب:

إذا كان المقصود أنه لا يذكر هذا الطلاق، ولا يعلم به فلا يقع طلاقه؛ لأن غضبه قد بلغ به الحد الذي يشبه المجنون، فلا يعقل ما يقول، ولا يدري به، لكن إذا ذكر بعد أن أخبرته زوجته فالظاهر أن الطلاق يقع عليه؛ فقد كان يعقل حين تلفظ به؛ بدليل أنه أخبر به فذكر واستحضر.

وعلى كل حال ننصحه أن يذهب إلى مفتي شرعي؛ لمناقشته مباشرة؛ حتى يفهم حاله، ويفتيه بالصواب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590